



قرار لمديرة صندوق المقاصة بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف متصرفين من الدرجة الثالثة بصندوق المقاصة.

مديرة صندوق المقاصة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتنميته.
- وعلى المرسوم رقم 377.06.2 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتنميته.
- وعلى المرسوم رقم 2-11-621 الصادر بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل 25 نوفمبر 2011 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وعملاً بمقتضيات منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/14 الصادر بتاريخ 28 رجب 1433 الموافق ل 19 يونيو 2012 المتعلق بتبصير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-74-403 بتاريخ 5 شوال 1397 الموافق ل 19 سبتمبر 1977 و الذي يتعلق بإعادة تنظيم صندوق المقاصة.

قررت ما يلي :

-المادة الأولى :

نفتح مباراتين توظيف متصرفين من الدرجة الثالثة بقرار لمديرة صندوق المقاصة.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة
- شروط المشاركة في المباراة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة

- عدد المناصب المتباري بشأنها
 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات و عنوان المصلحة المختصة باستقبالها
 ينشر قرار فتح المباراً تان و جوبا خمسة عشر (15)، على الأقل، قبل آخر أجل
 لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي
 على الموقع الإلكتروني للإدارة www.emploi-public.ma
 . www.cc.gov.ma.

المادة 2 :

تفتح مبارة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 377.06.2 المشار إليه أعلاه او إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 3 :

يجب أن ترد طلبات الترشيح إلى الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجال القانونية المحددة من طرفها.

و تتولى الإدارة نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراً تان على بوابة التشغيل العمومي و على الموقع الإلكتروني للإدارة مع توجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات

المادة 4 :

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لمديرة صندوق المقاصة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المتباري بشأنها و يختارون بناء على كفاءاتهم و مؤهلاتهم العلمية و المهنية و ما يتوفرون عليه من خبرة.

المادة 5 :

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لمديرة صندوق المقاصة.

المادة 6 :

تشتمل المباراة على اختبار كتابي و شفوي تحدد مدة و معامل كل منها كما يلي:

المعامل	المدة	الاختبار
3	ساعتين (2)	اختبار كتابي
3	بين 15 و 30 دقيقة	مقابلة

المادة 7 :

و يمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للإدارة من التخصص أو التخصصات والكفاءات المطلوبة.

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية و كذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 8 :

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20.

المادة 9 :

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20 في الاختبار الكتابي

المادة 10 :

تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20

المادة 11 : تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى في شأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية

المادة 12 :

يجب أن تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي و على الموقع الإلكتروني للإدارة و بالأماكن التي أجريت بها المباراة

و حرر في الرباط في 12 يناير 2015

الإمضاء

